

مبدأ الملوث الدافع: آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر

الدكتورة: إلهام فاضل

جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة / الجزائر

fadel.ilhem@univ-guelma.dz

الملخص:

لقد أوجدت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع، والذي يعتبر نوع من أنواع المسؤولية التي لها طبيعة خاصة على أساس علاقته الوثيقة بحماية البيئة وخصوصية الأضرار البيئية التي أسفر عنها تطور في المسؤولية البيئية، كما يساهم هذا المبدأ في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ التي أصبحت عاجزة عن جبر هذه الأضرار.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الملوث الدافع، أساس جديد، المسؤولية المدنية، حماية البيئة

The polluter payer principle: a new mechanism for compensation for environmental damage in Algeria

Abstract:

The new environmental policies have created that the perpetrator of environmental damage shall bear all the expenses related to preventive measures against pollution, as well as the return of the places damaged by the activity to their original state based on the principle of the impulse polluter or the polluter pays, and it is considered a type of responsibility that has a special nature on the basis of its close relationship with the protection of the environment and the specificity of environmental damage resulting from an evolution in environmental liability, and this principle also contributes to establishing new rules for modern civil liability, being a principle that goes beyond the traditional rules of liability that is based on error that has become incapable of redressing these damage.

Keywords: The Polluter-pays principle, new basis, civil liability, environmental protection.

المقدمة:

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشاكل التي تواجه العالم في الوقت الحاضر وتهدد وجوده مستقبلا ومن أهمها التلوث البيئي الذي يعد في زيادة مستمرة ومن المؤسف جدا ان الانسان هو المسبب الوحيد لتلوث البيئة كما قال الله عزوجل في سورة الروم: « **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون.**» (الآية ٤١ من سورة الروم)

أصبح التطور التقني والاختراعات التي ابتكرها الإنسان لتحقيق رفاهيته مصدراً لتخريب وتدمير البيئة بشكل ملحوظ، وتحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر يهدد البيئة بشكل مستمر، مما يتطلب ضرورة وضع نظام اقانوني كفيل بصيانتها والحفاظ عليها.

وهو ما وجه اهتمام المجتمع الدولي إلى ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات عالمية بهدف حماية البيئة، من بين هذه المؤتمرات مؤتمر استكهولم الذي يعتبر أول تجمع دولي انعقد حول موضوع البيئة ما بين ٥ و١٦ جوان ١٩٧٢، ثم تلاه ندوة ريو دي جانيرو المنعقدة بين ٠٣ و١٤ جوان ١٩٩٢ الذي تعرف بقمة الأرض تحت شعار البيئة والتنمية المستدامة ، فكانت تحمل هدفا واحدا هو تحقيق التنمية المستدامة دون تدمير البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة من نصيبها في الرفاهية والازدهار التتموي. (كافي يناير، ٢٠١٧، ١٣٤)

تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ التي جاءت بها القوانين البيئية المعاصرة أهمها مبدأ الملوث الدافع ، وهو ما يعرف بمبدأ **مسؤولية الملوث** والذي يقرر مسؤولية المتسبب في التلوث بتعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه.

تم التأكيد عليه في المبدأ ١٦ من إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالبيئة والتنمية لسنة 1992 : "يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتلعبات البيئية وكذلك تعزيز استخدام الأدوات الإقتصادية آخذة بعين الإعتبار أن الملوث يجب _ من حيث المبدأ _ أن يتحمل مسؤولية التلوث ومراعية في ذلك المصلحة العامة وأن تؤدي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن الى التأثير سلبا على التجارة والإستثمار الدوليين."

سعت الجزائر كغيرها من الدول على تطوير تشريعاتها الخاصة بحماية البيئة عن طريق تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يعد أحد أهم الآليات الاقتصادية لتي تهدف إلى إحداث التوازن في العلاقة بين الحاجة إلى التنمية من جهة وحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى،

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث الذي نحن بصددده في حماية البيئة من الأضرار الخطيرة التي تهددها انطلاقاً من مبدأ الملوث الدافع، الذي يعتبر أساس موضوعي للمسؤولية المدنية كون القواعد التقليدية لهذه الأخيرة لا تفي بالغرض الوقائي والردعي المطلوب .

أهداف البحث:

تسليط الضوء على مبدأ الملوث الدافع ودوره في جبر الأضرار البيئية، دراسته من ناحية المسؤولية المدنية وفعاليتها في تكريس مدخل جديد للأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، النظر في مدى إمكانية جبر الأضرار البيئية من منطلق نظرية الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية، وأيضاً مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في: إلى أي مدى يمكن أن يساهم مبدأ الملوث الدافع في توفير الحماية اللازمة من أضرار التلوث البيئي ؟ .

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وكذلك المنهج الوصفي استعنا به لشرح موضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه ، وبما ان الثقافة القانونية تراث مشترك للإنسانية فتم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض أجزاء الموضوع.

خطة البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا خطة ثنائية تضمنت مبحثين، المبحث الأول مفهوم مبدأ الملوث الدافع، والذي وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تعريف مبدأ الملوث الدافع والمطلب الثاني خصائص مبدأ الملوث الدافع، أما المبحث الثاني فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، والذي تضمن مطلبين المطلب الأول الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع، والمطلب الثاني تأثير مبدأ الملوث الدافع في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يجسد هذا المبدأ الحماية الفعلية للبيئة من خلال أن من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من تسبب بإحداثه أي الملوث (قاسمي، ٢٠١٦، ص ٥٠). وسنتطرق في مفهوم مبدأ الملوث الدافع إلى تعريفه وبيان خصائصه.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

سوف نعرف مبدأ الملوث الدافع تعريفاً فقهيًا والآخر قانونياً.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفه الفقيه الإنجليزي "Priour" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضاً بالبيئة والطبيعة (أبو حجازة ٢٠٠٦، ١٦).

كما يرى الفقيه "سر نيفا راو" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن مبدأ الملوث الدافع هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء. (معلم ٢٠١٢، ص ٩١).

نستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية. (خنتاش ٢٠١١، ص ٣١).

وإذا كان ينبغي على الملوث تحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث، فإنه يجب ألا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع. (مجاجي، ٢٠٢٠، ص ١٥٢).

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يعتمد المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة ١٩٨٣، على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لعام ١٩٩٢، والذي نص من خلال مادته ١١٧ على مبدأ الملوث الدافع، كما نص عليه في القانون ١٠/٠٣ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي عرفه على أنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في

إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. (عطوي، ٢٠٢٠، ص ٥٤).

يعتبر التلوث ضريبة التقدم التكنولوجي المذهل الذي حدث في فترة بسيطة كما يعد لب المشكلات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، وتهدد كيان الكائنات الحية، فالتلوث ماهو إلا اختلال في التوازن الطبيعي والازلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الانسان.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء تكريسه لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة للضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي (المادة ٣ الفقرة ٧ من القانون رقم ١٠/٠٣ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة) سواء كان شخص طبيعي أو معنوي متى كان متسبب في حدوث تلوث بالبيئة، فهو ملزم بالدفع للغير التعويضات اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره وتفاقمه الذي تحددها الهيئات المختصة لحماية البيئة. (سليمانى ٢٠١٦ ، ص ٢٧).

حيث تفرض هذه الهيئات ضريبة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، ويتم تحديد هذه النسب الضريبية على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المضرة بالبيئة. (حمو ، مطماطي دعاس، ٢٠٢٠، ص ٣٠).

وعليه فمبدأ الملوث الدافع يتجسد من خلال فرض الضرائب والرسوم المحددة على المتسببين بطريقة مباشرة في التلوث ، أي انه يعتبر بمثابة ضغط مالي يمارس على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة ، أو على الأقل العمل على تقليص التلوث من خلال استعمال وسائل تكنولوجية أقل تلويثا.

والملفت للانتباه أيضا أنه من خلال تعريف المشرع الجزائري بخصوص عبارة: " كل نشاط تسبب أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة"، أنه جسد كل من الطابع الوقائي والطابع العلاجي لمبدأ الملوث الدافع. (منصر، ٢٠١٩، ص ١٩٢).

لقد ساهم الإقرار الصريح بالمبدأ في هذا القانون في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية والإدارية والقضائية، فهو تفويض من المشرع الجزائري للهيئات الوطنية للإدارة العمومية المختصة برسم السياسات والسهر على التنفيذ العملي للقوانين البيئية، خاصة وأن المبدأ على المستوى الوطني سيطبق في أوضاع أكثر واقعية بعيدا عن المساومات المطروحة على الصعيد الدولي (منصور ، المرجع السابق، ص ١٥٤).

المطلب الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع

يتميز مبدأ الملوث الدافع بمجموعة من الخصائص حاولنا إيجازها فيمايلي:

الفرع الأول: مبدأ اقتصادي وقانوني

مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، يضبط قيمة هذا الرسم ويسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره، فأصله تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، كما يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية (بن شنوف، ٢٠١٨، ص ٤٢٧).
مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث ومتسبب الضرر للبيئة، بتحمل تبعاته وتحمله مسؤولية التعويض والإصلاح لهذه الأضرار. (دوبة، ٢٠١٧، ص ٥٩٥).

الفرع الثاني: مبدأ ذو طابع وقائي وعلاجي

مبدأ ذو طابع وقائي، لأنه يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف اللازمة لمنع حدوث الأضرار البيئية، وهذا بغية دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى الحرص أكثر على المنع أو التقليل من التلوث. (بن شنوف، المرجع السابق ص ٤٢٩).
ويتضح جليا أن المشرع الجزائري من خلال المادة ٣ فقرة ٧ من القانون ١٠/٠٣ السالف الذكر، ابرازه للطابع الوقائي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال عبارة يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، عليه تحمل كافة النفقات الوقائية من التلوث والتقليل منه. (دوبة، بن محمد، ٢٠١٧، ص ٥٩٥).
مبدأ ذو طابع علاجي، لأنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث (بواط، ٢٠١٦، ص ١٧٣)، كما أن المشرع أبرز الطابع العلاجي لهذا المبدأ في المادة ٣ من القانون السالف الذكر، من خلال عبارة كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات كل تدابير إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. (مجاجي المرجع السابق، ص ١٥٦).

المبحث الثاني: فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية

إن طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البيئي وتفاقم خطورته، تستلزم المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار على أساس مبدأ الملوث الدافع، مما يستدعي التطرق لأساسه القانوني في كل من التشريع الفرنسي والجزائري، وأيضاً تأثيره في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية .

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

تطور مبدأ الملوث الدافع في التسعينات من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني معترف به عالمياً ومكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية والتشريعات الوطنية، والذي يعتبر تطبيقاً للمبدأ المعروف " الغنم بالغرم " فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق ربحاً وتلوث البيئة، وبالتالي تدفع مقابل ذلك فمناط ضريبة التلوث هو الإنتاج والأرباح والتلوث، وعليه مبدأ " الغنم بالغرم " هو الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع . (بواط، المرجع السابق ص ١٧٤).

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي كان أول من بادر في تكريس هذا المبدأ وذلك من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في ١٩٩٥، والمعروف بـ loi barnier (نسبة للوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي Michel barnier الذي شارك في المناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون والتي دامت أكثر من تسعين ساعة).

حيث اقترح النواب أثناء مناقشة هذا القانون مسألة انشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية والمصادر التي تمولها ولصالح من تدفع، إلى أن صدر قانون barnier الذي ينص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلوث بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٩٩ (Raphaël Romi، ١٩٩٩، p 43).

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

لم يعتمد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الصادر ١٩٨٣ رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي للمبدأ كان بمقتضى قانون المالية ١٩٩٢، أما المراسيم التنفيذية لقانون المالية بشأن تطبيق مراسيم التلوث فقد صدرت كلها سنة ١٩٩٣، والتي تمت مراجعة قيمة هذه الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة سنة ٢٠٠٠ بموجب المادة ٥٤ من

قانون المالية لسنة ٢٠٠٠، كما تم مراجعته قيمته مؤخرا بموجب المادة ٨٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠ (المادة ٩٢ من القانون رقم ١٩-١٤ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠). كما أنشأ المشرع بموجب هذا الأخير رسم جديد متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة (المادة ٩٢ من القانون رقم ١٩-١٤ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠) واستحدث أيضا في نفس القانون رسم سنوي جديد على التلوث يطبق على السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة (المادة ٨٤ من القانون رقم ١٩-١٤ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠) ، واعتبر المشرع الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة، حتى ولو كانت النشاطات مشروعة ومستجيبة للمقاييس والمعايير القانونية ومع هذا يتحمل المسؤولية، فالمشرع يعترف بالضرر العيني . (حميدة ٢٠١١ ص ١٩٦).

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الملوث الدافع في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية التقليدية هي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلاً، والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية حيث تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكرة الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم أساساً بسلوك الشخص المسؤول، ولا تنص على قيام المسؤولية بغير خطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي (سلامة ٢٠٠٣، ص ٢٧١) ، إلا أنه ونتيجة لتقدم الصناعات وكثرة المشاكل التي تواجه المجتمع وخاصة مشكلة الأضرار البيئية تصدعت نظرية الخطأ وبذلك تبدو الحاجة ماسة وملحة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تكفل الحماية الفاعلة للبيئة وللمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، وهذا ما يمكن أن نجده في مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية القائمة على نظرية الضرر البيئي وحده (الخزاعي، ٢٠١٧، ص ٩).

الفرع الأول: قصور المسؤولية المدنية التقليدية في جبر الأضرار البيئية

أولاً: إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ

يعد الخطأ الثابت أساساً للحالات جميعها التي تكون فيها المسؤولية التقصيرية شخصية ناتجة عن عمل شخصي، ويقصد بالخطأ الثابت بأنه الخطأ الذي لا يشك في وجوده، والذي يلزم المتضرر بإثباته، ويتحقق الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية عند الإخلال بالالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات البيئية أو عند الإخلال بالواجب العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير (شيماء سعد ٢٠١٥ ص ١١٠) ، أي أن المسؤولية المدنية البيئية لا تنهض بتحقيق الواقعة مصدر الضرر ذاتها

وإنما لا بد من حصول إخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة، وهذا يعنى إسناد هذه الواقعة إلى سلوك معيب قانوناً أي إلى فكرة الخطأ، وهذا كله يقع على عاتق المتضرر الذي يجب عليه أن يثبت بالأدلة المقنعة والمقبولة قضائياً بأن سلوك صاحب النشاط الضار كان معيباً ومخالفاً للقانون، وقد طبق القضاء الفرنسي نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في العديد من المناسبات، فأقام المسؤولية المدنية لصاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة على أساس الخطأ الثابت. (الخراعي، المرجع السابق، ص ٣٠٣)

استقرت هذه النظرية رداً من الزمان ولم تقتصر على النطاق الداخلي فحسب بل تعدت ذلك إلى النطاق الدولي، حيث وجد الفقه ضالته المنشودة في مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتقها استناداً إلى نص المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي حيث نصت على: " تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون. (مصباح، ٢٠١٨، ص ٣٢٩)

وعلى الرغم من استقرار هذه النظرية والأخذ بها مدة من الزمن في نطاق المسؤولية المدنية، إلا أنها أضحت فكرة عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية وخاصة البيئية منها، ونتيجة لذلك برز قصور التشريع تدريجياً عن تحقيق العدالة في الكثير من الحالات، بسبب عجز المتضررين عن إثبات الخطأ بجانب من تسببوا في إحداث الضرر مما انعكس بدوره على القضاء الذي وقف عاجزاً عن تعويض المتضررين في كثير من المناسبات. (حواس، ٢٠١١، ص ١٨٩).

ثانياً: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية عن الأضرار البيئية

يرجع السبب في عدم كفاية هذه النظرية لتوفير الحماية القانونية للمتضررين إلى الصعوبات

الثلاث الآتية:

الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة: لا تنتج أضرار التلوث البيئي في الأحوال جميعها من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للتشريعات البيئية المعمول بها، بل على النقيض من ذلك، فإنها تنتج في معظم الأحوال من أنشطة مشروعة حصل مستغلوها على تراخيص مسبقة من الجهة الإدارية المختصة، ومراعين في ذلك ما تقضي به التشريعات المعمول بها، ومن دون أن يصدر منهم أي عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد. (الخراعي، المرجع السابق، ص ٤٠٤)

الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار: إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر السهل في جميع الأحوال، فقد يتعذر بل ويستحيل على المضرور إقامة الدليل على توافر الخطأ من جانب مصدر التلوث، وبالتالي ينتهي به الأمر إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث. (مصباح، المرجع السابق، ص ٣٣١)

ويعزو الفقه عجز المتضرر عن إثبات ذلك الخطأ إلى الأسباب الخمسة الآتية:

- ١ - غالباً ما يكون المتضرر بعيداً عن النشاط الضار بالبيئة ولا تربطه به أي صلة، ويتعذر عليه معرفة ما إذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها من عدمه.
- ٢ - عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء صاحب النشاط الضار.
- ٣ - قصور الامكانيات المادية لدى الأشخاص المتضررين من التلوث البيئي، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررين تحمل نفقاتهم. (الخرافي، المرجع السابق، ص ٥).

- ٤ - الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تكون عائقاً أمام إثبات الخطأ، فالأضرار البيئية لا تظهر مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة .
- ٥ - عندما تكون أضرار التلوث البيئي مشتركة بين عدة أنشطة أو أشخاص ما يؤدي إلى شيوع الخطأ بينهم جميعاً فيتعذر تحديد الشخص المخطئ. (إسرى يزيد، ٢٠٢٠، ص ٨٢٠)

الصعوبة الثالثة: إمكانية صاحب النشاط الضار من دفع المسؤولية: يمكن لصاحب النشاط الضار دفع المسؤولية المدنية البيئية عنه القائمة على أساس الخطأ الثابت بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه، بإقامة الدليل على قيامه بالإجراءات والتدابير المنصوص عليها في التشريعات البيئية، وإثباته بحرصه على الحيطة طبقاً لمعيار الرجل المعتاد، وله أيضاً دفعها بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه بإقامة الدليل على أن الضرر البيئي الذي أصاب الغير أو البيئة ذاتها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر. (فهيم، ٢٠١١، ص ١٧٩ و ١٨٢).

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع أساس موضوعي حديث في جبر الأضرار البيئية

بعد أن أثبتت نظرية الخطأ قصورها في تحقيق المسؤولية المدنية البيئية وتوفير الحماية الفعالة للمتضررين من الأنشطة، اتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على تعويض الضرر ولو بغير خطأ لضحايا التلوث البيئي، باعتبارها أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية البيئية (فهيم، المرجع السابق، ص ٣٩٩)، فهذه الأخيرة

تختلف باختلاف طبيعة وتنوع الأضرار البيئية إلا أن المسؤولية الموضوعية تظهر أنها أكثر انسجاماً مع التطورات التي وصلت إليها التكنولوجيات الحديثة التي أدت بالفكر والفقهاء القانونيين للبحث عن أسس أكثر انسجاماً مع هذه الأضرار الجسيمة، غير أن التطور الاقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث، وعليه أمام عدم كفاية المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطية الأضرار أو المصادر الجديدة للتلوث، ظهر مبدأ الملوث الدافع الذي تزامن ظهوره مع فكرة التنمية المستدامة التي تقضي بتحقيق التنمية الاقتصادية دون استنزاف الثروات البيئية. (شيماء سعد ، المرجع السابق، ص ١٠٠).

إن الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي تجعل صعوبة في إثبات الرابطة السببية المباشرة بين سلوك المتسبب في التلوث والضرر الذي أصاب المضرور من جراء هذا السلوك، وعليه تعويض الأضرار البيئية يكون استناداً إلى المسؤولية الموضوعية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع (بن خالدي ، ٢٠١٢، ص ١١١). حيث أن نظام المسؤولية المدنية في ظل هذا المبدأ يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار، حيث يرى الفقيه "دوبوي" أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة، وأنه وسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة . (دعاس، ٢٠١٦، ص ٩٣).

مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤول عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنه القائم على اعتبارات العدالة والإنصاف فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعه هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار. (Bugge، ٢٠٠٨، p 420)

فإذا كانت المسؤولية المدنية في ظل قواعد التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع كونه يطبق تلقائياً ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها (بن شنوف، المرجع السابق، ص ٤٤١) ، فالالتزام بالتعويض لقيام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع تبدأ بمجرد مزاولته النشاط وتمتد إلى ما بعده إن وقع ضرر، ويكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات الإدارية القائمة، ودفع تعويض الضحية المضرور لا يتم مباشرة في جميع الحالات مثل المسؤولية التقليدية وإنما يدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل. (حميدة، المرجع السابق، ص ٢٠٠).

ويوفر مبدأ الملوث الدافع أداة تأمين ضد التلوث، بما أنه يعترف بالتعويض التلقائي للضحايا عبر الأسلوب الدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية. (بن شنوف ، المرجع السابق، ص ٤٤٢).

الخاتمة:

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة القائم على إحداث التوازن بين ضرورات التنمية وضرورات حماية البيئة، والذي يلعب دور هام في تغطية جانب المسؤولية المدنية البيئية وتوفير التعويض عن أي ضرر بيئي، باعتباره أسلوب جديد في كفالة التعويضات وإصلاح هذه الأضرار، التي فشلت نظرية الخطأ عن تعويض أغلب الأضرار وخاصة البيئية منها، بسبب الصعوبات الكبيرة التي واجهت هذه النظرية، مما استدعى اعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع باعتباره يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك لأنه يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ إذ لا يتطلب وقوع الخطأ أصلاً، فهو لا يبحث عن الخطأ وإنما المسؤول عن الضرر البيئي.

البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع باعتباره يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك لأنه يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ إذ لا يتطلب وقوع الخطأ أصلاً، فهو لا يبحث عن الخطأ وإنما المسؤول عن الضرر البيئي.

النتائج المتوصل إليها :

- التطور العلمي والتكنولوجي وما رافقه من مخاطر وأضرار مختلفة أظهر عجز نظرية الخطأ في تحقيق الحماية الكافية للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث إن أغلب هذه الأنشطة مشروعة بالأصل ولم يصدر أي خطأ بل أنهم قد يبذلون أكثر من العناية المطلوبة لمنع وقوع الأضرار ومع ذلك تحصل أضرار بيئية وخيمة.
- يقوم مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الموضوعية البيئية على فكرة قانونية مغايرة تماماً لتلك التي تقوم عليها نظرية الخطأ، فهو لا يشترط وقوع الخطأ والذي يعد العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي وإنما يكفي بحصول الضرر ولو لم يرتكب أي خطأ.
- مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تقليص نسبة التلوث من خلال نظام فرض تكاليف وتعويضات مالية على المتسبب في الضرر للبيئة .
- يتجسد مبدأ الملوث الدافع في صورة آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة.

- مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تطوير قواعد المسؤولية المدنية من حيث تعويض الأضرار البيئية التي تتميز بسمات خاصة غير مرئية، متراخية الأثر، صعوبة تحديد مصدرها.
- اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساس لقيام المسؤولية المدنية البيئية، وتطبيق جديد وواسع للمسؤولية الموضوعية.
- جوهر المسؤولية الموضوعية هي البحث عن المسؤول عن الضرر وليس المسؤول عن الخطأ.
- الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وحدها لا يمكن لتغطية كل الأضرار البيئية، وهذا ما يثمن دور مبدأ الملوث الدافع.

الاقتراحات:

- ضرورة تجسيد مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع من خلال النص على كيفية تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون ٠٣-١٠ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- محاولة معالجة مسألة تحصيل الضريبة البيئية وذلك من خلال تدخل الإدارة لتعزيز الحل البديل بتطبيق الفعلي للمواد ٧٦. ٧٧. ٧٨ من القانون السالف الذكر .
- التركيز على الوعي البيئي بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية لأن البيئة غير قابلة للتعويض المالي.
- عدم النكريس الفعلي لمبدأ الملوث الدافع كونه لا يصلح الضرر البيئي بالشكل اللازم في القانون الجزائري، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لسد الثغرات القانونية .

المصادر:

أ. باللغة العربية

- ١- أبو حجازة أشرف عرفات (٢٠٠٦)، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ٢- الخزاعي مالك جابر حميدي (٢٠١٧)، عودة حسام عبيس، تحديد الأساس القانوني الملثم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، كلية القانون، جامعة القادسية.
- ٣- إسرى قازي ثاني (٢٠٢٠)، يزيد دلال، المسؤولية المدنية بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ٩، العدد ٠١، الجزائر.
- ٤- بن خالد السعدي (٢٠١٢)، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر منكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
- ٥- بن شنوف فيروز (٢٠١٨)، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ٥٥، العدد ٠٢، الجزائر.
- ٦- حميدة جميلة (٢٠١١)، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ٧- حواس عطا سعد محمد (٢٠١١)، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- ٨- خنتاش عبد الحق (٢٠١١)، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- ٩- حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين (٢٠٢٠)، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، المجلد ٠٨، العدد ١٤.
- ١٠- دعاس نور الدين (٢٠١٦)، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.
- ١١- دوبة سمية، بن محمد محمد (٢٠١٧)، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ١٢- شيماء سعد مجيد (٢٠١٥)، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء.
- ١٣- سليمان مراد (٢٠١٦)، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- ١٤- سلامة أحمد عبد الكريم (٢٠٠٣)، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- ١٥- عطوي وداد (٢٠٢٠)، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد التاسع، يونيو، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر.
- ١٦-كافي عبد الوهاب (٢٠١٧)، مقتضيات إدماج المنظور البيئي في السياسات الوطنية للتنمية، إشكاليات التوفيق بين الأنظمة الأيكولوجية وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة دفاقر السياسية والقانون، العدد ١٦ جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- ١٧-قاسمي محمد (٢٠١٦)، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف، الجزائر.
- ١٨- فهمي خالد مصطفى (٢٠١١)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- ١٩-مجاجي منصور (٢٠٢٠)، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر ١.
- ٢٠-معلم يوسف (٢٠١٢)، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
- ٢١-منصر الدين نصر الدين (٢٠١٩)، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر.
- ٢٢- محمد بواط (٢٠١٦)، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٥ يناير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
- ٢٣-منصور مجاجي (٢٠٢٠)، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-العدد ٠١، حوليات جامعة الجزائر ١.
- ٢٤- موسى محمد مصباح (٢٠١٨)، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، العدد ٣١، جامعة افريقيا العالمية، السودان.



العدد السادس والأربعون ج ١
شباط / ٢٠٢٢

جامعة واسط
مجلة كلية التربية

ب. باللغة الأجنبية:

Raphaël Romi, Droit Et Administration De L'environnement, 3^{ème} édition, Montchrestien, 1999.

Bugge, Hans Chrisitan, The polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts Edited by Jonas Ebbesson & Phoebe Okowa (ed) Environmental Law and Justice in Context, 2008.

القوانين:

قانون رقم ٠٣-١٠، الصادر في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد ٤٣، ٢٠ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٣ م.